

القران والسياسة الإدارية للدولة والمجتمع

م.م. ضياء سرحان خلف / كلية التربية-الرازي / جامعة ديالى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد .

الدين الإسلامي منهج حياة لكل زمان ومكان، فلا يمكن الفصل بين الحياة في بعض جوانبها لأنها مرتبطة بعضها ببعض ، فلا يمكن الفصل بين الحياة الدنيا والآخرة ولا يمكن الفصل بين دعوى الأنبياء وبين نظام الدولة . فكل الأنبياء يرمون في دعواهم إلى أصول الإيمان بالله عن اتجاه واحد وهدف معلوم ، فالعبادات ونظام الدولة السياسي كل متعلق بالافراد من حيث الحفاظ على حقوقه وحرياته، ولكل رسول منهم شريعة يراعي في أوامرها ونهيها ما أرسل إليه خاصة. بعد أن هيا الله للبشر في اختلاف مشاربهم وبيئاتهم أن ينظموا في شريعة واحدة ليوحدهم فيها مصداقا لقوله تعالى {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} {الأنبياء ٩٢} فبعث الله سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وجعله خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة الشرائع ولعموم البشر جميعا لقوله تعالى (وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ {الأنعام ١٩}) فهو نذير لكل البشر يقول الطبري: (من اسلم من العجم وغيرهم ومن بلغه من الجن والإنس) (١) وقال غيره من المفسرين: أي من بلغه القران من الناس والجن .

ومن هذا المنطلق ولعموم رسالة سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وتنوعها في الاهتمام في مجالات الحياة كافة السياسية والاجتماعية. كان لزاما علينا أن ننفض الغبار على من دعا بفصل الدين عن السياسة ببحث بينت من خلاله أهمية الموضوع وهدفه وفصلين: الأول منه سياسة القران في إدارة المجتمع، وفيه ثلاثة مباحث الأول منه تعريف القران وبيان فضله وأهميته وفائدة نزوله منجما، والثاني تناولت فيه تعريف المجتمع وبيان خصائص المجتمع الإسلامي وتناولت في المبحث الثالث عن السياسة القرآنية للمجتمع.

وتناولت في الفصل الثاني الذي يحمل عنوان سياسة القران في إدارة الدولة وفيه ثلاثة مباحث أيضا: الأول منه تعريف السياسة لغة واصطلاحا وتعريف عن بعض مقومات الدولة (كالشورى والحكم والخلافة) أما المبحث الثاني فكان عن

السياسة الاقتصادية والمالية، والمبحث الثالث تكلمت فيه عن السياسة الحربية وبيان السلطة السياسية، وأنهيت بحثي بخاتمة وقائمة المصادر.

فأهمية الموضوع تكمن في إن الحكومات الإسلامية ابتعدت في جعل الشريعة الإسلامية هي الدستور الذي يسير الدولة إلى العدل والمساواة ويرسم لها الخطط المحكمة في التعامل بين الأفراد والمجتمعات فدعا من ينتمون إلى الإسلام فأنحرفوا عن حجتهم فلا يبلغون إلا الفتنة، فمدحوا الإسلام في بعض المجالس لكي يصغى إليهم، ولكنهم أرادوا أن يسلبوا هذا الدين العظيم من أهم مزاياه التي تنير البشرية في كل الميادين. فجال صوتهم جولة الباطل ولم يبق له إلا صدى في أذان رهط لا يسمعون رشداً، ولا يفقهون حجة. فدعوا إلى فصل الدين عن السياسة. وما علينا إلا أن نميط الأذى عن هذا الدين الذي أنار للبشرية طريقها، بعد ما ظل نفر وأظلوا بعض الناس فأرادوا أن يجعلوا من القرآن إحكاماً فقط وأصولاً بعيدة عن السياسة، وجعلوا هذه الإحكام لم تتصل بالسياسة فقد طعنوا في إحكام الدين فأصبحوا من دعاة الفكر الضال. فهذا يجعلهم لا يؤمنون بالقرآن ولا بمن نزل عليه (صلى الله عليه وسلم)

قالوا أن الدين توحيد وعبادات، ووجدوا بأن يكون له في السياسة باع طويل، فالقرآن جاء بأحكام وأصول قضائية، فوضع في فم السياسة لجاماً من الحكمة ليسيرها حسب ما يقتضيه الشرع، والذي ينكر ذلك فقد أنكر القرآن والسنة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين.

أما الأهداف التي دعت لهذا البحث إن الإسلام جاء فوجد العرب يتجاوزون في حكمهم حد الاعتدال فهذب القرآن هذه الخصلة وأحاطها بحكمة حققت فيها معنى ابتغاء العزة وهيأتها لأنها تلتقي بالعدل، وترافق الحلم وتسائر السياسة أينما سارت. فجاءت النصوص القرآنية لتسير في الحكم على الوجه الذي يصل إلى العدل والمساواة فالقرآن يسير على سياسة العدل الإلهي بقوله تعالى (وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) الشورى ٤٠ تدل هذه الآية على أن القرآن يضع منهج العقاب في الدولة وينهى عن الانتقام بصورة وحشية الذي لا يتماشى مع الجرم الذي فعل فقوله تعالى (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَانْقُتُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) البقرة ١٩٤

فالرجوع إلى كتاب الله وتطبيق شرعه في إدارة الدولة الهدف الأساسي في رقي المجتمعات والوصول إلى رضا الخالق سبحانه وتعالى.

فالدين الحق هو المنظم لشؤون الأفراد والجماعات على وجه تقتصر النظم البشرية عنه، فمن واجب الحكومات الإسلامية متى أرادت الخير لشعوبها، أن تبذل ما لديها من عناية في نشر تعاليم القرآن بين سائر الطبقات وان تستمد قوانينها وسياساتها من تشريعه الواسع ففي القرآن شواهد كثيرة يدعوا بها إلى المعاملات المدنية ويرشد الدولة والسلطة.

الفصل الأول: سياسة القرآن في إدارة المجتمع:

المبحث الأول: تعريف القرآن وبيان أهميته وفضله، وفائدة نزوله مفرداً:

القرآن: لغة: مادة قرأ، ومنه قرأت الشيء فهو قرآن: أي جمعه وضمت بعضه إلى بعض فمعناه اجمع والضم. (٢).

إما اصطلاحاً: هو الكتاب المنزل على سيدنا محمد المعجز، المتعبد بتلاوة المنقول ألياً بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة، المنتهي بسورة الناس (٣) وعرفه القرطبي: هو اسم لكلام الله تعالى، المنزل على عبده ورسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) وهو اسم لكتاب الله خاصة ولا يسمى به شيء غيره من سائر الكتب (٤). وقد فصله الزر قاني بتعاريف أهل العلم المتنوعة.. (٥)

أما أهمية القرآن لأبد للمسلم أن يعلم أهمية ارتباطه بكتاب الله وانكبابه على قراءته وتدبره، ذلك لأن فهم القرآن يحدث تغيراً في كيان الإنسان وانقلاب في فكره ومنهج حياته ولأهميته في حياة المسلم وتأثيره على أعداء الإسلام يقول عنه المستشرق كرومر: عندما دخل محتلاً (جئت لامحو ثلاث: الكعبة والأزهر والقرآن) فلما نهزم أعداءنا يجب التمسك بهذا الكتاب الخالد الذي اهزم الأعداء بما يحمله من قيم أخلاقية ومنهج سليم به تقاد الأمم. فإن فضل القرآن كفضل الفريضة على النافلة (٦)

فالقرآن يعتني ويهتم بتوضيح السمات الأساسية لخلق المسلم من الإحسان بالوالدين والبر لهما، وصلة الرحم بين الأقارب وصلة الجار والاهتمام باليتيم فإن الخير فيما أمر الله به، والنشر ما نهى الله عنه وبعبارة الأصوليين (الحسن ما حسنه الشرع، والقبح ما قبحه الشرع). (٧)

فهو دستور الخالق لإصلاح الخلق وقانون السماء لهداية الأرض وحجة الرسول وآيته الكبرى. وهو القوه التي غيرت صورة العالم ونقلت حدوده وحولت مجرى التاريخ وأنقذت الإنسانية العائرة من الضياع، وبعد نزوله كأنما خلق الوجود خلقاً جديداً (٨)

فتشرف الله سبحانه وتعالى بثلاث تنزلات وذلك للحكمة التي أودعها في هذه التنزلات إذ جعل كل منها سجلاً حافظاً لقضاء الله وقدره وكل ما يكون من عالم الإيجاد والتكوين شاهداً على مظاهر قدرة الله وعلمه وحكمته، ولتعظيم أمر القرآن ونزوله منجماً به من الفوائد منها بتجدد الوحي يملا قلب النبي (صلى الله عليه وسلم) السرور والبهجة، وتيسر حفظه وإن كل نوبة من هذه التنزلات فيها تحدي للعرب ومنها تهوين المصائب حين تشتد على النبي (صلى الله عليه وسلم) والمؤمنين.

والقرآن قسمان: قسم نزل من الله ابتداءً غير مرتبط بسبب من الأسباب وهو من أجل هداية الخلق وقسم مرتبط بأسباب عرفه العلماء بتعاريف منها (هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمة أيام وقوعه) (٩). وذلك لفوائد منها الاستفادة على فهم الآية، ومعرفة حكمة الله، ودفع توهم الحصر في بعض الآيات، وتخصيص الحكم بالسبب، وسهولة حفظ القرآن لتعلق الآية بالسبب.

وقد عني بهذا الكتاب الخالد بأشكال مختلفة تارة يهتم بتفسيره وما يلحق به من علوم اللغة والبلاغة والنحو وتارة بموضوعيته، وقد ألف الباحثون في هذا المجال ووضعوا من أجله ما يعرفونه وتباروا في هذا الميدان الواسع أشواطاً بعيدة فكتب في التفسير الموضوعي للقرآن والعلوم المتعلقة به كالإدارة والسياسة والتربية والطب والهندسة، فوجدوا ضالتهم في البحث عن موضوعات ونحن بهذا الصدد نريد أن نربط القرآن في الحياة السياسية وإدارة الدولة من خلال النصوص القرآنية التي تدل على ذلك .

المبحث الثاني : تعريف المجتمع وبيان خصائص المجتمع الإسلامي

المجتمع : هو تلك الهيئة الإنسانية المكونة من أفراد ترتبط بينهم روابط عقيدية ومصالح حيوية محددة .

أما المجتمع الإسلامي : فهو كل جماعة سياسية مستقرة في بقعة من الأرض تؤمن بالإسلام وتقيم علاقتها ونظام حياتها على أساس الإسلام (١٠) إما مقومات المجتمع هي قوانين فيما يتعلق بالاحتساب والأنساب، وتنتمي إلى قبيلة، التي ينتمون إليها مجموعة من الناس تربط بينهم وحدة الدم والجماعة في ضل هذه الرابطة ينشأ قانون عرفي ينظم العلاقات بين الفرد والجماعة على أساس التضامن بينهما في الحقوق والواجبات وهذا القانون العرفي تتمسك به القبيلة في نظامها السياسي والاجتماعي. (١١)

أما خصائص المجتمع الإسلامي ابتليت الأمة العربية بتخلف ديني شديد، ووثنية لا مثيل لها، وانحرافات خلفية واجتماعية، وفوضى سياسية وتشريعية ومن ثم قل شأن العرب وصاروا يعيشون على هامش التاريخ وامتألت قلوبهم بتعظيم تراث الآباء والأجداد وأتباع ما كانوا عليه من انحراف وخلال من ثم عبدوا الأصنام. جاء الإسلام لبناء دولة وتربية الأمة والنهوض بها ليخضع لقوانين وسنن، تتحكم في مسيرة الأفراد والمجتمع والأمم والدول، فالإسلام ارشد هذه الأمة التي كانت تعيش في ظلام الجهل إلى نور الهداية وجعل لهذه الأمة خاصية تتميز بها عن باقي الأمم.

فالقرآن الكريم يوجه أنظار المسلمين إلى سنن الله تعالى في الأرض فهو بذلك يردهم إلى الأصول التي تجري وفقها توجيهات القرآن، فالمسلمون أولى أن يدركوا هذه السنن الربانية وتطبيقها على أرض الواقع فالمسلمون يأخذون دين ربهم والقوانين الكونية للأفراد والمجتمعات والأمم ضمن منهج شرعي متكامل وجعل القرآن الكريم منهج لحياة الصحابة وطريق عمل تسير عليه المجتمعات الإسلامية بما تحمله من صفات ميزها الله عن بقية الأمم كالتواضع الذي هو من خصائص المجتمع الإسلامي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)) (١٢)

كما أن الشجاعة والرحمة التي كانت سائدة في المجتمع الإسلامي والتعاون. واختيار المرأة الصالحة لبناء الأسرة التي هي نواة المجتمع. الأثر الكبير في مقومات وخصائص المجتمع الإسلامي وإن الصفة الذي يدعوا إليه الإسلام ومن خلال النصوص القرآنية بقول الله تعالى (كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) يوسف ٢٤. والحلم عند الغضب لضبط نفسه والدعوة إلى هذا الدين بالموعظة الحسنة وعدم مجادلة أهل الكتاب لأوامر القرآن يجعل خصائص المجتمع الإسلامي واضحة المعالم الذي شع نوره إلى الأرض لينشر العدل والمساواة من خلال ما جاء به القرآن الكريم وهو التشريع الذي وضع لحماية القيم الخلقية كحد السارق ورجم الزاني وجلد القاذف للمحسسات.

فكانت سلطة المجتمع تقوم على ما أوجبه الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح بين المؤمنين ومسؤولية بعضهم على بعض لقوله تعالى ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} التوبة ٧١).

فسلطة الدولة الإسلامية التي وجبت قيامها وأقيمت على أسس أخلاقية وطيدة ولزمها أن تقوم على رعاية الأخلاق وبثها على سائر أفرادها ومؤسساتها وتجعلها من مهام وجودها ومبرراتها.

وبذلك اجتمع للخلق الإسلامي، أطراف الكمال وأصبح للمجتمع الأخلاقي نظام واقعي سببه الالتزام بالمنهج القرآني التي أصبحت من خصائص هذا الدين ومن التزم بمنهجه الذي يدعوا إلى قيادة الدول ضمن السياسة التي رسمها القرآن.

المبحث الثالث: السياسة القرآنية للمجتمع:

من المعلوم انه ليس في طبيعة ربط الدين والسياسة ضرر على مصالح الأفراد، فان تعاليم الدين الإسلامي بعدم جعل العداوة والبغضاء بين الناس منهج واضح في أوامر القرآن . ففي قوله تعالى ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) {الحجرات ١٠}) ، وان ما في النصوص القرآنية ما يصعد بالأمم متى شاءت الصعود إلى السماء ، وليس فيه إلا ما يدعوا إلى التعاون والرقى بالمجتمعات على أن تكون كلمة الله هي العليا لقوله تعالى: (وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) {التوبة ٤٠}

ومن يدرس أصول الإسلام ويذهب في تشريعه مذاهب بعيدة المدى ، يدرك إن الدين الإسلامي نزل من السماء دون أن يأخذه ريب في ذلك، فجاء الدين ليضرب بهديته في أرجاء المعمورة، ولكي يعلم الأمم الحياة الاجتماعية الراقية التي ارتفعت رايته في الشرق والغرب ، فقد سطع نوره يوم تولى المسلمون قيادة المجتمع ، ومن خلال ما يأمرهم به الله فانظر إلى قوله تعالى ((وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) {التوبة ٦}) فهذه القواعد الربانية التي سار عليها السلف الصالح وقادوا الأمم لم تكن لعواطف وعادات اجتماعية عليها سلطان ، إنما العدل ورفق السياسة وسموا الآداب تتمثل في أبهى الصور عندما يكون التعامل مع غير المسلمين لأجل الدعوة .

فالقرآن قانون أساسي لدولة الإسلام ، لم يترك ناحية من نواحي الحياة في الاجتماع أو السياسة إلا وضع لها أصلاً يهتدي به في تفاصيل أحكامها، فانظر ماذا صنع في ناحية من اكبر النواحي الاجتماعية ، في معاملة الطوائف غير المسلمة إذا اختاروا الإقامة في جوار المسلمين ، ولم يفكروا بمقاتلتنا فقوله تعالى {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} {المتحنة ٨} على قانون الهي في العدل ووفاء العهد (١٣) في معاملة من يريد العيش بسلام بين المسلمين ، ففضيلة البر في الآية عبرت عن هذا المعنى بعدم النهي عنه فلأنها قصدت الرد على ما سيق إلى الذهن من أن مخالفتهم للدين تمنع البر لهم وتسهل الاستهانة بحقوقهم (١٤) فلا ينهاكم الله عن مبرة هؤلاء لان قوله تَبَرُّوهُمْ بدل من الذين وتعني الذين لم يقاتلوكم (١٥)

وقد جرى ولادة أمور المسلمين العادلون على منهج هذه الآية فكانوا ينصحون لأمراء المدن بالعدل ويخصون أهل الذمة في نصحتهم بالذكر، امتثالاً لقوله (صلى الله عليه وسلم) (من قذف ذمياً حـد له يوم القيامة بسياط من نار) (16)

فالمخالفون في نظر الإسلام محاربون ، أو أهل ذمة أي ذمة الله وعهده ، فهذا المعنى عند المسلمين الموقنين بكتاب الله لا يشعرهم إلا بمن مسهم أذى ، فقد خان الله تعالى وعهد دينه الحنيف.

ومما يقرره القرآن في سياسته الخارجية، جعل إحكام الإسلام أو غيرها إن وجد اختلاف بين الشرائع ، كان له الخيار بين شريعة الإسلام أو صرفهم إلى رئيس طائفتهم ، وهو في دار الإسلام ، وان كان ما رفعوه ظلماً لا تختلف فيه الشرائع كالغصب والقتل وجب حكم الإسلام بالعدل ، ومحمول ذلك عند العلماء على قوله

تعالى (فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ) المائدة ٤٤. قال أبو حنيفة على الحاكم المسلم إن يفصل في قضية الخصمان من أهل الكتاب وليس له الإعراض عنهم لقوله تعالى (فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) المائدة (٤٨) فقال التخيير منسوخ في آية (فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) وقيل إنها ليست ناسخة بل (صلى الله عليه وسلم) مخيير بين الحكم بينهم وعدمه وذلك لعدم قصدهم التحاكم للحق (17) وهو الخيار في محاكمة بني قريظة وبني النضير (18) وهذا خاص في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) إما اليوم يبدوا الرأي الأول أكثر ترجيحاً والله اعلم.

ومن أساليب القران في السياسة الاجتماعية. أن يأمر المسلمين في مخاطبة غير المسلمين بوسائل عظيمة لمنهج الدعوة إلى الله بعدم التعصب لمعتقد لقوله تعالى (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) العنكبوت (٤٦) فهذا نص صريح بالنهاي عن المجادلة التي تقضي إلى القطيعة وقوله تعالى (إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) الأنعام ١١٧ اي الدعوة بالعلم وبالأقرب إلى الأذهان، وبما يكون مقبولا وبالرفق واللين، فالرسول (صلى الله عليه وسلم) وما كان عليه الصحابة كفيل بهذه الصورة ومعاملة أصناف الناس (١٩) فالأمر بالرفق في معاملة المخالفين، وان لا يزداد عند جدالهم على دفع الشبهة بالحجة، هو الأصل في ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى يرشدنا إلى منهج في تعاملنا مع الآخرين، ونشر الدعوة التي تظهر من خلالها سماحة الإسلام وسموا ما يدعوا له من فضيلة وأخلاق يقتد بها المجتمع.

وهناك أساليب في إدارة الدولة والمحافظة على سياستها منها دوام المباشرة لأحوال الرعية وتفقد أمورها، والإحاطة بجوانب الخلل في أفرادها وجماعاتها، وحسب ما تقتضيه العناية بأمور الملك والاهتمام بكل جزء فيه فقول الله تعالى في قصة سيدنا سليمان (وتفقد الطير) دلالة على أن الحاكم على رأس السلطة أن يتفقد الصحيح والسقيم والقوي والضعيف (٢٠) ولا بد للدولة من قوانين تضبط الأمور حيث تعاقب المسيء وتكافئ المحسن ويجب التدرج في العقوبة ويجب اهتمام الدولة بالأجهزة الأمنية حماية للمواطن وتحرص عليه اشد الحرص والاهتمام بالمعلومات حتى توظف لخدمة الدين لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) الحجرات ٦ ونشر المبادئ السامية والأهداف النبيلة والمثل العليا التي أساسها المنهج القران ٠

الفصل الثاني : سياسة القرآن في إدارة الدولة المبحث الأول:

السياسة لغة من مصدر ساس (٢١)

في الاصطلاح : (علاقة الدولة وما تقوم به من التزامات من الحكومة وتحدد علاقتها مع المواطنين) (٢٢) وعرفت ، هي ممارسة وتصرفات وقرارات مطبقة فعلية في إطار الإمكانيات المتاحة في إطار الواقع الموضوعي. وللإحاطة بموضوع إدارة القرآن للدولة لابد من التعرف على بعض المصطلحات لكي نحيط بجوانب الموضوع منها (الشورى، والحكم، والخلافة)

الشورى:

لغة: بضم الشين تقول شاور في الأمر استشارة وشاورته في الأمر والمشورة بركة أي بمعنى أشركته (٢٣)

إن القرآن الكريم يقدم لنا درساً في الأخذ بنظام الشورى بقوله تعالى (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ { الشورى ٣٨ } فالشورى واجبة على الحاكم في الشريعة الإسلامية ، وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء فلا يحل للحاكم أن يتركها ، وإن ينفرد برأيه دون مشورة المسلمين من أهلها. (٢٤) قال : ابن عطية في تفسيره (والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا مما لا خلاف فيه) (٢٥). وقال الجصاص الحنفي : (هذا يدل على دلالة موقع الشورى لذكرها مع الإيمان) (٢٦) وقيل : لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله أمر بها نبيه (صلى الله عليه وسلم) بقوله تعالى (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ { آل عمران ١٥٩)

أما أقوال العلماء في الشورى فتكاد لا تكون مختلفة فالإمام حسن ألبنا (رحمه الله) يقول: (من حق ألامه الإسلامية أن تراقب الحاكم أدق مراقبة وعليه أن يشاورها وإن يحترم رأيها) (٢٧) وقول الأستاذ أبو الحسن المودودي : (الأمير عليه أن يسوس البلاد بمشاورة أهل الحل والعقد) (٢٨) أما الشيخ شلتوت يقول بذلك: (أما الشورى فهي أساس الحكم الصالح) (٢٩) وإن الدولة لا تستطيع القيام بمهامها إن كان الحكم فيه فردياً فالوجوب ظاهر من قوله تعالى (وشاورهم) وإن ذلك مطلوب شرعاً لما كان عليه العرب من ترك المشورة (٣٠) .

الخلافة: لغة: بالفتح: هي ما يجيء من بعد (٣١)

اصطلاحاً: ذكرت في القرآن لتغيير عن مفهوم في غاية السمو والرفعة، وهو اصطفاؤه الله (سبحانه وتعالى) من ينوب عنه ويقوم بأعمار الأرض وقوله تعالى (إني جاعل في الأرض خليفة) فتصب الخلافة في الحقوق السياسية لكل مسترع لقوله (صلى الله عليه وسلم) (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (٣٢) .

الحكم: لغة: المنع ومنه أحكمت الدابة

الاصطلاح: المطلق لله وفي الأرض تولية أمور الدولة لشخص بعد التشاور لقيادة الأمة ليجعل المجتمع اقرب إلى الله. (٣٣)

اختلف العلماء في تولي المسلم دفة الحكم إلى قسمين : جائز وغير جائز :

فاستدلوا كل منهم بأدلة نسوقها لنبيين بحياد لكي نبين الراجح منها:
 أدلة المانعين قوله تعالى (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ
 {المائدة ٤٤، وقوله تعالى (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
 {المائدة ٤٥، وقوله تعالى (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
 {المائدة ٤٧. وقالوا إن الحاكمية لله وحده بقوله تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا
 إِلَّا إِيَّاهُ {يوسف ٤٠

نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يتحاكموا إلى شريعة غير شريعة الله بقوله
 تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ {النساء ٦٥ وان المشاركة في الحكم غير
 الإسلامي مفسد عظيمة فالذين لا يحكمون شرع الله يحادون الله في أمره واستدلوا
 بقوله تعالى (إن الحكم إلا لله) يوسف (٤٠) وان مشاركة المسلم في هذا الحكم تناقض
 كبير، فالمسلم مطالب بان يجاهد لإقامة شرع الله وينكر على من يحكم بغير ما انزل
 الله وان طاعة الحكام فيما يشرعونه مخالفين أمر الله تعني اتخاذ المطيع لهم أربابا من
 دون الله. وان بعض الحكام يتخذون أهل الصلاح ليزينوا بهم أعمالهم ويدلسون بذلك
 وان المشاركة مع الحاكم بغير ما انزل الله هو ركون إلى الذين ظلموا. (٣٤)

وهناك رأي مخالف لهذه الأقوال بقولهم: أن في الشريعة حالات استثنائية أباحت
 الشريعة فيها المشاركة في الحكم. والدليل على ذلك دخول سيدنا يوسف إلى الوزارة
 فتولية المنصب بإرادته يدلنا على ذلك قوله تعالى (اجعلني على خزائن الأرض) يبدو
 أن رأي المجيزين أرادوا أن لا يتركوا الأمة إلى من يجرها إلى الرذيلة ويبعدها عن
 منهج الله ويتركوا الساحة للفاسقين والكافرين ونستدل بأقوال المفسرين لنؤيد الرأي
 الثاني قد نقل القرطبي عن أهل العلم: (إباحة طلب الرجل الفاضل بشرط أن يعلم انه
 يفوض إليه فعل ولا يعارضه فيه فيصلح منه ما يشاء أما إذا كان عمله بحسب
 اختياره الفاجر وشهواته فلا يجوز). (٣٥). وقال الألوسي: (بطلب يوسف عليه
 السلام) الولاية على جواز ذلك لغيره إذا كان الطلب قادرا على أقامه العدل وإجراء
 أحكام الشريعة وان كان من يد الجائر أو الكافر). (٣٦). وقال الشوكاني: (استدل على
 انه لا يجوز تولي الأعمال من جهة السلطان الجائر بل الكافر، لمن وثق من نفسه
 بالقيام بالحق). (٣٧) وكذلك استدلل الدكتور الصلابي بشواهد من التاريخ الحديث في
 المشاركة في الحكم نحو الحكومة الإسلامية في الأردن واليمن وتركيا من اجل
 عناصر التعايش بين الحركات والنظام وحدد لنا انجازات تلك المشاركات والتجارب
 التي أفاد منها المشارك في الحكومة والإعمال التي تحققت من اوجب الدعوة لدين الله
 والتمكين له في هذا الميدان.

المبحث الثاني: السياسة الاقتصادية والمالية:

الحديث عن النظرة القرآنية الاقتصادية، موضوع عملي إذا ما عرفنا أن الاقتصاد من العوامل المهمة المؤثرة في تحقيق الاستمرار الاجتماعي والمادي وان الجوانب العامة التي أشار إليها القرآن الكريم تعد منطلقاً أساسياً ومذهباً واضحاً، وإذا علمنا أن القرآن كتاب هداية ولم يكن كتاباً علمياً يبحث في تنمية الاقتصاد وهو منهج واضح للتحرك في هذه الحياة من أجل تمييزها، لأن الإنسان خليفة الله في أعمارها، لذا جاءت العديد من الآيات وبمختلف الأغراض والأهداف الاقتصادية لتحقيق هذا الركن في الاقتصاد الإسلامي من أجل استمرار حياة المجتمع

فالأسس التي اعتمدها التوجيه القرآني في الاقتصاد، هي مبدأ الملكية المطلقة، وهي الله تعالى وحده أي أنه هو المالك الحقيقي وأن ملكية الإنسان اعتبارية تحدد ضمن حدود ومفاهيم معينة قال الله تعالى (الم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض) والمبدأ الثاني مبدأ الملكية المتعددة: وهي الملكية التي تملكها الأمة جميعاً لما ورد في حق الأرض في الخراج، وهي ملكية الدولة مثل المعادن في باطن الأرض وتكون لعامة الناس في توفير الخدمات الأساسية وإنشاء الجيش للدفاع عن أمن الدولة والأفراد والمبدأ الثالث هو مبدأ الحرية الاقتصادية، فالقرآن أعطى مجالاً واسعاً في الحرية الفردية في الاقتصاد ضمن الأخلاق الإسلامية وضمن الترابط المتصل بين الأفراد وضمن التوزيع في العدالة الاجتماعية، فلا يمكن لشخص اكتناز الثروات لأنها موكولة للدولة وإن المبدأ الاقتصادي وسيله وليست غاية، أي وسيله لتمكين الإنسان من تحقيق مبدأ الخلافة الربانية إذ إن الإسلام لا يجيز للإنسان أن يعمل فقط على جمع الثروات دون توظيفها وإنفاقها في الصالح العام لذلك أوجب الله تعالى الزكاة (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ} البقرة ٤٣ وقوله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة....) (٣٩)

وان النظام الاقتصادي في الإسلام مكفول بيد الله لقوله تعالى (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} هود ٦ ولكن هذا لا يكفي لأن الله حث على العمل وعدم التواكل والأخذ بالأسباب لقوله تعالى (وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} التوبة ١٠٥. وحث على العمل لتنشيط الجانب الاقتصادي،

فالسياسة الاقتصادية تعني الإدارة أو التدبير وفي القرآن الكريم تعني المنهجية العامة أو التوجيه العام للجانب الاقتصادي وفق معايير معينة جعلها القرآن من أولوياته منها: رعاية القرآن في المجتمع، وإن الإسلام دين وشريعة مستقلة لها طرقها وأساليبها وقواعدها، وإن القرآن نزل من الله لفرض توجيه المؤمنين بكل جوانب الحياة ومنهج يسير عليه المسلم لتحقيق أهداف سامية ونبيلة وبعيدة عن الانحراف، فهذب القرآن علاقة الإنسان مع غيره في المجتمع واهتمامه بما يخدم المصالح العامة، فمبدأ التكافل في الإسلام صورة واضحة لرعاية مصالح الآخرين

فالقران يراعي الجانب الاقتصادي لأنه ركن أساسي لتحقيق الرخاء والأمن ولتوفير حاجات الإنسان التي توصله لعبادة الله،

أما عوامل الإنتاج التي أشار إليها القران، تبدو واضحة بصورة مباشرة وأكد بشكل منقطع النظير حول مسألة الاقتصاد الإسلامي وحث الإنسان على الإنتاج وسخر له كل ما في السموات والأرض من أجل رفاهية الإنسان لقوله تعالى (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) {الجاثية ١٣} ومن الأمور التي تحث على العمل وتطور الاقتصاد الإسلامي قوله صلى الله عليه وسلم (من أحيأ أرضاً فهي له) (٤٠)، وان تسخير الله لهذه المخلوقات من أجل الارتقاء بالاقتصاد إلى مستوى المطلوب إذ جعل كل ما في الأرض للإنسان وجعلها من النعم التي لا تحصى لقوله تعالى (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) {النحل ١٨}. فهذه النعم كلها من أجل رفع الاقتصاد والسير به إلى ما يرضي الله.

ويعد التكافل الاجتماعي الذي فرضه الله من خلال الزكاة وسيله رائعة في تنمية الاقتصاد الإسلامي لقوله (صلى الله عليه وسلم) (إن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم فترد إلى فقرائهم) (٤١) وان العالم اليوم وما يحصل من انهيار اقتصادي لأنه لم ياتمر بأمر الله بإلغاء الفائدة التي تعني الربا الذي حرمها القران قوله تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) {البقرة ٢٧٥} وقوله تعالى (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) {البقرة ٢٧٦}

فهذه الميزات في الاقتصاد الإسلامي لا نجدها في الأنظمة الوضعية فهي أهداف حقيقية جاءت لمصلحة الإنسان فالقران يرتكز على بناء سياسته الاقتصادية على ركائز ناتجة عن الفلسفة الخاصة والنظرة الشمولية بالإسلام، فان الترابط بين السياسة الاقتصادية والمفاهيم العبادية لها دور كبير في الاقتصاد الإسلامي لان طاعة الله مرتبطة بعضها ببعض لقوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) {البقرة ٤٣} فقد اقترنت الصلاة بالإنفاق على الفقراء وهذه اعلي مراتب الاقتصاد الإسلامي.

ولأهمية الاقتصاد الإسلامي وجه القران إلى مسألة مهمة حتى لا تذهب الأموال لغير مستحقها فجعل نظام دقيق وضحه الله من فوق سبع سموات وهو نظام الميراث الذي يعتمد عليه كثيرا في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني: السياسة الحربية وبيان السلطة السياسية

إن الإسلام هدايته على أساس الرحمة المحفوفة بالحكمة، والحكمة تبعث النفوس مبعث الرفق والإحسان، والحكمة تقف بالرحمة عند حدود لو تجاوزها انقلبت إلى ضعف، فلذلك قامت دولة الإسلام ومن خلال التوجيهات القرآنية بالدفاع عن الإسلام والمسلمين في كل مكان بقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠) ففي هذه الآية من الصور الحربية التي تحت المقاتل على الانتصار لدين الله ويجب الحرص على ذلك فالقرآن ومن خلال هذا النص الصريح يقسم القوة إلى نوعين:

الأولى- القوة المعنوية: وهي إخافة العدو وبث الرعب في قلبه وذلك من خلال الثقة بالنفس عند المقاتل والغلبة على أعداء الله لقوله تعالى ﴿لِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ (التوبة: ١٢٣) يوجه القرآن أن يكون المسلم المقاتل لأعداء الله شديد القلب وقاسي على الكفار الذين يحاربون الله ورسوله والشدة لدينه في تعامله مع الأعداء وكل ذلك بإحكام وإتقان ومراعاة أحوال الناس المدعويين وإحسان القصد فالغلبة الشديدة على أعداء الله تقرب العبد من ربه ويوافق العبد ربه في سخطه عليهم، وهذا لا يمنع إن ندعوهم إلى دين الله إن استجابوا، فيجب الجمع بين الغلبة والشدة عليهم في القتال واللين في الدعوة (٤٢) لقوله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل: ١٢٥) وقوله تعالى ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ آل عمران: ١٥٩.

وان أمر التمكين لهذا الدين إلى جميع أنواع القوى على اختلاف أنواعها وتنوعها ولذلك اهتم القرآن اهتماما كبيرا بإرشاد الأمة للأخذ بأسباب القوة ووجب الله تعالى على الأمة الأخذ بأسبابها لان النصر لهذا الدين طريقه الوصول إلى القوة بمفهومها الشامل كما قال أهل الأصول (وما لا يتم الواجب به فهو واجب) (٤٣).

فقد اوجب القرآن على إتباعه إعداد القوة كما في قوله تعالى ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ قال ابن كثير أي مهما أمكنكم (٤٤) أما قوله تعالى (ترهبون) أي تخزون (٤٥) وقيل الخوف المقترن بالاضطراب (٤٦) وان الإعداد هذه الأشياء كلها موافقا لقوله تعالى ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ وذلك بان الكفار إذا علموا أن المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له ومستكملين لجميع الإعداد لقذف الرعب في قلوب المعتدين وتبدوا كلمة الإرهاب المتداولة اليوم في أكثر البلدان وبعض أعداء الإسلام ينسبها إليه فان كلمة الإرهاب تدل في القرآن على معنى مخالف للمعنى الذي استخدمه أعداء الإسلام فوضعوا كلمة (الإرهاب) في أذهان الناس واستعمالها مصطلح لوصف الاعتداء على الناس في منتهى الخطورة ويفرض واقع جديد مع مرور الزمن على معنى تلك الكلمة في اللغة العربية وبالتالي على القرآن فنكون داعمين النقول على القرآن ونعته بمنبع الشرور كما قالها أعداء القرآن .

فكلمة الترويع كما جاءت في معجم ويستر (Terrorism) تعني استخدام العنف والتهديد والسعي إلى إيجاد الشعور بالخوف ومعناها في العربية هو الفعل أو التلويع

أو التهديد بفعل موز بقصد الإفزاز وإدخال الخوف للإنسان. أما كلمة الإرهاب في اللغة العربية معناها التخويف والتوعد للآخرين من الاعتداء. (٤٧)

وبهذا يكون معنى التخويف هو إظهار واستعراض القوة الكامنة للتخويف لردع الآخرين أن يهجموا بالعدوان ويظهر هذا المعنى مطابقاً للآية القرآنية الذي استخدمه أعداء الإسلام للنيل من هذا الدين الذي كله رحمة ومودة لمن آمن بالله ولا يشرك به شياً.

أما الثانية- القوة المادية: فهو الإعداد والتمكين لهذه الأمة لما تحتاج من أنواع الأسلحة والقوة ففي قوله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) الأنفال (٦٠). قال أهل التفسير مستشهدين بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان الرمي هو القوة إن الرمي هو القوة) وان كلمة الإعداد بقوله (واعدوا) تشمل كل ما تقدر على القوة العقلية والبدنية، وأنواع الأسلحة ما يعين في قتالهم من طائرات وسفن ومدافع والرأي والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم.

فالآيات تتضمن الأمر بالقتال في سبيل الله أمر الله بالقتال بعد ما كانوا مأمورين بكف أيديهم وفي تخصيص القتال (في سبيل الله) حث على الإخلاص ونهى عن القتال في الفتن بين المسلمين (٤٨)

فالمحاربون الذين يهاجمون الأمة الإسلامية، أو يمدون أيديهم إلى حق من حقوقها، حكم الإسلام في هؤلاء أن يدفعوا إذا هاجموا، فالقرآن يأذن للمسلم في دفع المهاجم ليرده عن ظلمه قوله تعالى (الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) الحج ٣٩ مع الأخذ بجانب الرفق الذي هو جوهر الإسلام، والأخذ بالعرف فقرر الإسلام في سياسته الحربية، أنه منع التعرض بالأذى لمن يشارك في القتال كالفلاحين والرهبان والنساء لقوله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) البقرة ١٩٠ يقول المفسرون: قاتلوا الذين مستعدون لقتالكم وهم المكلفون من الرجال غير الشيوخ الذين لا رأي لهم بالقتال (٤٩) (وقاتلوا في سبيل الله) أي لإعلاء دينه (الذين يقاتلونكم) الكفار (ولا تعتدوا) عليهم بالابتداء بالقتال (إن الله لا يحب المعتدين) المتجاوزين ما حد لهم.

فالإسلام يقرر عدم التعرض بالأذى للأطفال والنساء إذا ما وضعوا أمام المحاربين. ويحسن معاملة الأسير بل جعل حكمه موكولا للأمير الذي يقرر مصلحة الحرب. ولا يرغب المقاتل أو الأسير في الدخول في ملة الإسلام بل يعرض عليه الإسلام بدعوة القرآن ((وقاتلوا في سبيل الله) أي لإعلاء دينه (الذين يقاتلونكم) الكفار (ولا تعتدوا) عليهم بالابتداء بالقتال (إن الله لا يحب المعتدين) المتجاوزين ما حد لهم والدعوة الصادقة من أجل إعلاء كلمة الله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) النحل ١٢٥.

ومن الأساليب الحربية في الإسلام التي وجه القرآن إليها مسالة السلم بقوله تعالى (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) الأنفال ٦١ قال صاحب التفسير الميسر: وإن مالوا إلى ترك الحرب ورغبوا في

مسالمتمكم فمِلْ إلى ذلك -أيها النبي- وفَوِّضْ أَمْرَكَ إلى الله، وثق به. إنه هو السميع لأقوالهم، العليم بنبأاتهم. فهذا أسلوب رائع جاء به القرآن ليقرر السلام بعد الحرب ويقول للعالم إن الإسلام دين سلام لا حرب فهذه سياسة الإسلام في الحفاظ على المسلمين .

إما الذين رضوا الإقامة تحت راية الإسلام فقرر لهم القرآن من الحقوق ما يكفل حريتهم وحرية إقامتهم بقوله تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) {الممتحنة ٨} (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم) من الكفار (في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم) بدل اشتغال من الذين (وتقسطوا) تقضوا (إليهم) بالقسط أي بالعدل وهذا قبل الأمر بجهادهم (إن الله يحب المقسطين) العادلين. إي لا ينهاكم الله عن البر والصلة بالمعروف، في حال لم ينصبوا لقتالكم وإخراجكم من دياركم (٥٠)

ومن الأوامر القرآنية التي تحت على النصر والتمكين قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) {الأنفال ٤٥} جماعة كافرة (فاثبتوا) لقتالهم ولا تنهزموا (واذكروا الله كثيراً) ادعوه بالنصر (لعلكم تفلحون) تفوزون. واثبتوا مع نبيكم في الحرب لكي تتجحوا من السخط والعذاب وتنتصروا وأطيعوا الله في أمر الحرب ولا تنازعوا في الحب فتفشلوا (٥١)

فتعد السياسة الحربية في الإسلام من أهم مقومات القوة في حفظ الدين، إذ التعامل الراقي والخلق الرفيع في القتال لأجل الدعوة لدخول الكفار بعد ما يطمعوا بمميزات الإسلام ويطلعوا على النظم الحربية التي فيها من المروءة والعدل أن يدخلوا هذا الدين .

ولا يمكن أن تستعيد الأمة مكانتها إلا إذا تمسكت بتعاليم رسولها الكريم وتطبيق ما أمرنا به حتى يتمكن لها النصر وتكون العزة للمسلمين والرفعة على أعداءهم، وهم الذين يحاربون الله فيشركون به ويدعون الناس إلى الإلحاد.

أما سلطة الدين على السياسة عرض القرآن الكريم نصوصاً لا حصر لها في تقويم الدولة والأمير المسلم فالأمير ليس له إلا سلطة واحدة هي تدبير شؤون الأمة، وفق القوانين الشرعية، فلو جرد الأمير من السلطة الدينية هو عزله عن الإمارة فلم تكن طاعته واجبة من قبل الرعية، فيكون بعيداً عن قوله تعالى (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) {النساء ٥٩}، فإن طاعته ولي الأمر وسيلة وليست غاية لإقامة شرع الله في الأرض، وإحقاق الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥٢) ولهذا لا ينبغي الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا علينا ولا ندعو عليهم ونرى طاعتهم من طاعة الله وهي فريضة ما لم يأمرُوا بمعصية وتدعوا لهم بالصلاح (٥٣)

واختلف المفسرون في ولي الأمر قيل: السلاطين أو ذو القدرة أو أهل العلم (٥٤) وتكون الطاعة كما قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) (إطاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف) (٥٥)

فالمسلمون لا يستطيعون أن يتصوروا أميراً مجرد عن السلطة الدينية فإن ذلك يجعل المسلمون لم يرضوا بعد تجرده منها بالاستماع والطاعة له.

والكل يعلم أن السلطة الدينية إن كانت بيد الأمراء لم تكن بلاء على المسلمين، وإنما البلاء في قيام بعض الأمراء بعدم توجيه السلطة نحو العدل والشورى والمساواة، وإعداد القوة لتقرير الأمن وكف العدو أن ييسط يده بسوء للأمة.

ومما يدل للدين سلطانا على السياسة، فإن الصحابة والسلف الصالح كانوا يأخذون على الخليفة بالعمل بكتاب الله وسنة نبيه الكريم، فالآثار كثيرة وشاهد على إن الجيل الأول وما وصلوا إليه من رقي وسيادة الأمة لأنهم لم يفصلوا دينهم عن سياستهم، فلم يمشي الخلفاء والأمراء بالدين دون السياسة وحتى الأمراء الذي شهد عليهم التاريخ بالظلم فهذا الحجاج - أراد أن يأخذ رجل بجريمة بعض اقاربه فذكر له الرجل قول الله تعالى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} {الأنعام ١٦٤} فتركه ولم يخطر على باله أن يقول: ما تلوته دين وفعلي سياسة فجعل سلطة الدين على السياسة واضحة.

وقصة سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما أراد أن يضع مهورا للنساء: قُتِلَتْ امراة قوله تعالى {وَأَنبِئُكُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً} النساء ٢٠ يرشد الأمير إلى الطريق الصحيح في سياسة الدولة. فما قال غير أن امراة أصابت وخطأ رجل ولم يقل ذلك دين وهذه سياسة (٥٦) إن سلطة الدين على أن القائد ينفذ إحكام الشريعة المأخوذة من الكتاب والسنة، أو المندرجة في أصول الفقه، المأخوذة منها قاعدة الشورى التي اقرها القرآن، وسار عليها الخلفاء الراشدون كفيلة بصحة الاجتهاد، في الأحكام المأخوذة من تلك الأصول.

السلطة لم تكن مطلقة، وغير مقيدة بالشرع، أن استهانة احد الأمراء عن السلطة، وسار بها بعيدا عن الأصول المستنبطة من الكتاب والسنة، واستهان بقاعدة الشورى ان التشريع واضح والوزير على من لم يأخذ بما قرره القرآن والسنة وضع الإسلام شروط الوالي الحاكم الذي يطبق حكم الله في الأرض وإذا خرج عن هذه الشروط كالارتداد عن الدين أو إخلال العقل وجب عزله بالإجماع ولذلك يقول العلماء تنعقد الامامه ببيعه، والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، وأجازوا للإمام متى خشي التنازع من بعده ووجد من احد رجاله الكفاية يعهد إليه بها وان قام مسلم ذو قوة فتولاها بالقهر والغلبة، فان كان جامعا لشروط الولاية، كان اسلم عاقبة من منازعته خوفا من الفتنة.

هذه الملامح الواضحة في السلطة السياسية للامه الإسلامية من خلال التوجيهات القرآنية والآثار التي جاء بها القادة والأمراء والمسلمين الأثر البارز في تثبيت الأمة الإسلامية وهذا الدين ولم يفصلوا دينهم عن سياسة الدولة التي قادوها إلى أعلى القمم من الخضوع لله تبارك وتعالى.

فهذا لجام في أفواه من يتناول على الإسلام ويطعن في سياسته ويقول ليس لها تأثير في المجتمع، فالذي يتوهم ويقول: أن ليس في القرآن أحكاما سياسة يمكن أن تدير الأمم إنما تصور كتابا آخر وسماه القرآن.

المبحث الثالث: أهمية السياسة وعلاقتها بالدين:

السياسة في الإسلام دليل على خلود هذا الدين الذي يطمع لسعادة البشرية هداية وتعليما، فدل كل ضرب منها دلالة تقوم بها الحجة، ويقطع عن الناس عذر الجهل به، فالقران في هدايته درجات فقد يرشد إلى الشئ دون أن يلهج به فكلمة السياسة لم ترد في القران لا في مكة ولا في المدينة ولا لفظة مشتقة منها وصفا او فعلا لذلك احتج من يفصل الدين عن السياسة وقال: إن القران بعيد عن السياسة، فكلمة الفضيلة لم توجد لفظتها في القران أيضا ولكن لا ينكر احد إن القران مملوء في كل ما يدعوا إلى الفضيلة واجتناب الرذيلة.

أما في السنة النبوية: فقد ورد حديث عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: كانوا بني اسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي من بعدى) (٥٧)

فقد كان الإسلام وسياسته الحكيمة، وتتصيب من كانت سيرته وأثره في الحياة الاجتماعية، في تولية المناصب القيادية له الشرف الكبير في دخول غير المسلمين لهذا الدين، فكانوا يدعون الناس بأخلاقهم، فتقوى الله عند القائد تحمله على النظر في كل تصرف فبعض ممن لم يفهم الإسلام، وابتعد عن جوهره الناصع، أراد أن يفصل الدين عن السياسة، فهو يعترف بان للدين أصولا تتصل بالقضاء وهؤلاء لا يهتمهم بان تعلوا أصواتهم في الطعن بالدين، فهم ملا حدة لا يؤمنون بالقران، فنجد في أقوالهم صورة الموافق لما جاء في القران وهم يدسون سمومهم لهذا الدين فباعترافهم أن في الدين أصولا قضائية غرضهم الطعن، وكانت دعواهم الباطلة انه في القران عبادات وتوحيد فلا نريد إن نركز على دعواهم الباطلة، بل الناظر لآيات القران نظرة الثاقب المنصف يجد من الأحكام السياسية التي يمكن أن تقود الدولة والمجتمع وتوصله إلى بر الأمان في الدنيا والآخرة.

ومن هذه المفاهيم اجمع علماء الإسلام على حقائق كل منها شطر الإسلام وعرفها علمتهم، فمن أنكر واحدة منها فقد ابتغى في غير الإسلام سبيلا (٥٨)

أولهما- عموم رسالة سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) فالنصوص القرآنية تدل على إن الرسالة الإسلامية جاءت للناس جميعا لقوله تعالى: (وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) الإنعام (١٩). أي بلغه القرآن من الإنس والجن. وقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) الأنبياء ١٠٧ اجمع المفسرون على إن: (وما أرسلك يا محمد) (إلا رحمة) أي للرحمة (للعالمين) الإنس والجن بك.

ثانيهما - اشتمال شريعة الإسلام بنصوص وأصول ما لا يتنافى مع الواقع- فهي صالحة لكل زمان ومكان ومن خلالها تقاد الأمم. (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) آل عمران ١١٠.

ثالثهما- الشريعة الإسلامية احكم ما تساس به الأمم فهي واضحة المعالم وأصلح ما يقضى به بين الناس عند التباس المصالح او التنازع لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

إلى الله وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا {النساء ٥٩}. ومن خلالها تقاد الأمم إلى ارقى نظم الحياة فالعدل في السياسة وسمو الآداب وعظمة السلطان هي الصفة الغالبة على هذا الدين .
 فقلوه تعالى ({أفحكم الجاهلية يبغون وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ {المائدة ٥٠}. يقول أهل التفسير كل حكم خالف ما أنزل الله فمن اعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل ، فهم مالوا عن حكم الله وتلاعبوا في حدوده فأقاموا القصاص على الضعيف (٥٩).

فالفصل بين الدين والسياسة هدم لمعظم حقائق الدين فالحمد لله سبحانه وتعالى يقول: (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ {المائدة ٤٤} فالشعوب الإسلامية اليوم حينما فصلوا دينهم عن سياسة الدولة علنا وحربا على هذا الدين ، كيف صاروا اشد الناس ابتعادا لهداية القرآن ، فنرى إرادتهم مسلوقة من قبل الدول القوية ، فان رجعوا إلى رشدهم وجعلوا سياسة القرآن تحكمهم لم نجد يد الغاصب تمتد بحقوقهم مدخلا .
 فبيدوا سبب ذلك كله لأنهم اتبعوا من طبل لفصل الدين عن سياسة الدولة بعد ما روجوا بان الحضارة الغربية وما وصلت إليه من تطور وحضارة زائلة لأنها فصلت الدين عن السياسة فيكفيها عارا أنها ابتعدت عن منهج الله .
 فالناظر الثاقب الذي يحلل الأمور بفكر معتدل ويزنها بميزان حق يعلم بعد ذلك أن الحروب الصليبية المستمرة بل كل الحوادث التي تألب الأمم الأوروبية الكنيسة والدين المسيحي له اثر فعال في بقاء وانتشار المسيحية والنظام الدقيق من قبل التعصب الديني اليهودي الذي أرسى قواعد دولة غاصبة لدولة فلسطين ، وذلك لربط دينهم في السياسة .

ومن الواضح إن الشعوب الغربية لم تفصل بين الدين والسياسة كما يدعي بعضهم وذلك بان أصحاب الفكر في أوربا تحاول إن تتقوى بالدين فان سلطة الكنيسة هي أعلى من سلطة الدولة فاتباع اليمين المسيحي المتطرف كيف يستخدمون الدين في تأييد سياستهم الاستعمارية بغير الحق. فقد نقل لنا الشيخ القرضاوي : عن الرئيس الأمريكي (بوش) في مقولته المشهورة : أمرني ربي إن أحارب في العراق ، وأمرني ربي أن أحارب في أفغانستان) (٦٠) إلى آخر ما أعلنه من صدور أوامر إلهيه فهل تبقى حجة لمن يقول ذلك القول الذي يريد به أن يضل أمة الإسلام بأفكاره الهدامة .
 فالاختلاف الواضح بين الأمم الإسلامية والأمم المسيحية أن الإسلام ليس له سلطة دينية تشبه السلطة الكاثوليكية بل أن السلطة في الإسلام لكتاب الله وسنة نبيه الكريم لقلوه تعالى: ({يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا {النساء ٥٩} وقلوه تعالى ({قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ {آل عمران ٣٢}. فطاعة الله مبنية على نشر دينه من خلال سياسة الدولة وطاعة الرسول الاهتمام بأمور المسلمين وعدم الخروج عن هذين الأمرين أساس النصر (٦١)

فالقران لم يدع وسيلة من وسائل النجاة إلا رفعها ولا قاعدة من قواعد العلا إلا رفعها ،لذلك كان الأمير في الرئاسة يلزم بما يقرره القران في تصريف أمور الدولة فهي هداية وفي آخرها قوة وفي معناها طاعة الله تعالى.

لاونخلص بالقول إن لهداية القران شواهد كثيرة على أن دعوته تدخل في المعاملات المدنية وتتولى إرشاد السلطة السياسية بقوله تعالى {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} المائدة ٤٩ يقول المفسرون: إياكم أن يفتنوكم فيصدوكم عن بعض ما أنزل الله فصار إتباع أهواءهم سبيلا موصولا إلى ترك الحق الواجب (٦٢) فالآية واضحة في فرض أن تكون القضايا على مقتضى كتاب الله كما نبهت الآية على إن الذين لم يدخل الإيمان قلوبهم يبتغون من الحاكم أن تكون أحكامه ما يوافق أهواءهم نحو الفائدة من البنوك وتحليل بعض ما حرم الله كالرشوة وغيرها من المحارم.

نتائج البحث

يمكن أن نستخلص عدة نتائج من خلال ما توصل إليه الباحث وهي:-

- ١- السياسة التي ترتبط بالدين نعني الحق والعدل في أُلرعيه. والانتصار للمظلوم فالدين مع السياسة يوصلان إلى الغايات العليا ، فهو يمنع السياسي أكل الحرام ،لأنه ملتزم بأوامر وأوامر الدين ألحقه.
- ٢- إن ربط الدين بالسياسة يعطي للأمة الطاقة الإيمانية،في خدمة المجتمع وتجنيد الطاقات البشرية للدفاع عن الوطن
- ٣- يرشد القرآن إلى ضمان بقاء قوة المسلمين بعدم التنازع بينهما ويحث على وحدة الصف بقوله تعالى﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾{الأنفال٤٦} وقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ}{الصف٤}
- ٤- إن الأمم الأخرى لم تفصل دينها عن سياستها ،وذلك من خلال سيطرة الكنيسة في الحروب الصليبية واتخاذ القرارات السياسية داخل الكنيسة.
- ٥- إن المسلمين لو تمسكوا بدينهم وأصبح حكام اليوم يحكموا بما انزل الله لم يكن الخطر الذي يهدد ثرواتهم ،ولا الذلة لسيادة دولهم ،وان أعداء الله يلجئون دوما إلى إشعال الفتنة في ديار المسلمين لتدمير قوتهم البشرية والاقتصادية لكي تصبح الأمة مؤهلة للسقوط والدمار ونهب الخيرات .
- ٦- إن كلمة الإرهاب المأخوذة من القرآن حرفت عن معناها الأصلي الذي هو إظهار القوة لردع المعتدين إذ أصبحت بالمفهوم الخاطئ اليوم الذي أفاد من أعداء الإسلام لتشويه صورة الإسلام الرائعة.

الهوامش

- ٢- الصحاح للجوهري: مادة قرأه ٦٥/١
- ٣- ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن: ١٢/١
- ٤- ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٩٨/٢ .
- ٥- ينظر: مناهل العرفان: ١٢-٨/١
- ٦- ينظر: البرهان في علوم القرآن: ١/ ٤٦٢
- ٧- ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ١٩٧
- ٨- ينظر: مناهل العرفان: ٣/١
- ٩- مناهل العرفان: ٩٩ /١
- ١٠- www.baiagh.com
- ١١- ينظر: السيرة النبوية في ضوء القرآن: ١/ ٦٠
- ١٢- صحيح مسلم: كتاب الإيمان، ١٤٥/٣ رقم (١٥٠)
- ١٣- ينظر: تنوير المقياس: ٣٥١
- ١٤- ينظر: رسائل الإصلاح: ١٧٨
- ١٥- ينظر: البيضاوي: ٧٣١
- ١٦- صحيح البخاري: كتاب الحدود، ١٩٨/٧ رقم (٦٨).
- ١٧- ينظر: تفسير الكريم المنان: ٣٠٠
- ١٨- تنوير المقياس: ٧٥
- ١٩- ينظر تفسير ابن القيم: ٣٤٤
- ٢٠- ينظر: تفسير القرطبي: ١٣/ ١٧٧
- ٢١- تاج العروس: ١٦٩/٤
- ٢٢- www.baialagh.com
- ٢٣- لسان العرب: ٥٩/١١، القرطبي: ٣٨/16.
- ٢٤- ينظر: فقه النصر والتمكين
- ٢٥- المحرر الوجيز: ٣٩٧/٣
- ٢٦- أحكام القرآن: الجصاص: ٦٨٣/٣
- ٢٧- مجموعة الرسائل: ٣٦١
- ٢٨- نظام الحياة في الإسلام
- ٢٩- الإسلام عقيدة وشريعة: ٤٥٨
- ٣٠- انظر: التفسير الكبير: ٣٦/، البحر المحيط: ٤٧/٢
- ٣١- لسان العرب: ١٤٤/١
- ٣٢- الأحكام السلطانية: ٢٧/١
- ٣٣- ينظر: فقه النصر والتمكين: ٨٣.
- ٣٤- انظر: المصدر السابق: ٨٦
- ٣٥- الجامع لأحكام القرآن: 7L1512
- ٣٦- مفاتيح الغيب: ٥/١٣
- ٣٧- فتح القدير: ٣٥/٣
- ٣٨- ينظر: فقه النصر والتمكين: ٩٠-١١٩

- ٣٩- صحيح البخاري: كتاب الإيمان : ٢٣/١، رقم ٥٣
- ٤٠- موطأ الإمام مالك: ٣/٣، ٧٤٣
- ٤١- سبل السلام : ١٢٠/٢
- ٤٢- ينظر: تفسير الكريم الرحمن في كلام المنان: ٣٠٢
- ٤٣- في ضلال القرآن: ٩١٩/٢
- ٤٤- ينظر: تفسير ابن كثير: ٥٣/٥
- ٤٥- ينظر: تفسير الطبري: ٢٢/٦
- ٤٦- ينظر: تفسير المراغي : ٢٣/٤
- ٤٧- www.alaslam.com
- ٤٨- ينظر: تفسير الكريم الرحمن في كلام المنان: ٩٨
- ٤٩- ينظر : رسائل الإصلاح: ١٥٩
- ٥٠- ينظر: تفسير الكريم الرحمن في كلام المنان: ٩٨
- ٥١- ينظر: تنوير المقباس في تفسير ابن عباس: ٢١٧
- ٥٢- ينظر: السيرة النبوية: ١٥٠/٢
- ٥٣- ينظر العقيدة الطحاوية: ٥٤/٢
- ٥٤- ينظر: الدولة العثمانية أسباب النهوض والسقوط: ٥٢
- ٥٥- صحيح مسلم : كتاب الإمارة: ١٤٨٠/٣، رقم ١٨٥٢
- ٥٦- ينظر مصنف عبد الرزاق: ١٨٠/٦
- ٥٧- صحيح البخاري : كتاب الأنبياء : ٣٤٥٥
- ٥٨- ينظر: رسائل الإصلاح: ١٥٩
- ٥٩- ينظر: الوسطية في الإسلام: ١٠٥
- ٦٠- موقع القرضاوي على الانترنت
- ٦١- ينظر: السيرة النبوية : ١٤٠/٢
- ٦٢- ينظر: تفسير الكريم الرحمن في كلام المنان: ٣٠٠

المصادر

- ١- أحكام القرآن : الجصاص، دار الصحف القاهرة - مصر
- ٢- الأحكام السلطانية : الماوردي - دار العربي الطبعة الثانية، ١٤٢٥-١٩٩٤.

- ٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين البيضاوي - دار الجيل - ١٣٢٩.
- ٤- الدولة العثمانية عوامل النهوض والسقوط: علي محمد الصلابي، دار المعرفة بيروت/ لبنان الطبعة الثانية - ١٤٢٦- ٢٠٠٥.
- ٥- التفسير القيم: لابن القيم الجوزية، تحقيق حامد الفقي - دار الكتب العلمية بيروت - ١٣٩٨
- ٦- العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي - المكتب الإسلامي بيروت لبنان.
- ٧- الوسطية في القرآن: د- محمد بن علي الصلابي - دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٩- ٢٠٠٥
- ٨- الوجيز في أصول الفقه- عبد الكريم زيدان مطبعة سلمان الاعظمي بغداد، الطبعة الخامسة، ١٣٩٤- ١٩٧٤.
- ٩- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي- دار الكتاب العربي - القاهرة ١٩٨٧ طبعة الثالثة
- ١٠- البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي دار الفكر - بيروت لبنان، طبعة الثانية- ١٤٠٣- ١٩٨٣
- ١١- الصحاح: الجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور عطا الطبعة الثالثة ١٣٩٩
- ١٢- المنهج القرآني في التشريع: عبد الستار فتح الله، دار الطباعة الإسلامية طبعة أولى، ١٤١٣- ١٩٩٣.
- ١٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، تحقيق المجلس العلمي بفأس، ١٣٩٥ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - المغرب
- ١٤- الاسلام عقيدة وشرعية: محمد شلتوت - دار الشروق بالقاهرة الطبعة الرابعة، ١٩٨٦.
- ١٥- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٧ القاهرة.
- ١٦- السيرة النبوية في ضوء القرآن: محمد أبو شهبه، دار العلم - دمشق الطبعة الثالثة، ١٤١٧- ١٩٩٦
- ١٧- تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي طبعة دار صادر
- ١٨- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير تحقيق عبد العزيز غنيم ومحمد عاشور، مطبعة الشعب القاهرة مصر
- ١٩- تفسير المراغي: محمد مصطفى المراغي - دار الفكر، بيروت لبنان الطبعة الثالثة - ١٣٩٢- ١٩٧٤
- ٢٠- تنوير المقباس في تفسير ابن عباس: الفيروز أبادي- مطبعة الاستقامة القاهرة.
- ٢١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن ناصر السعدي جمعية إحياء التراث الإسلامي، المكتبة الرابعة، ١٤٢٥- ٢٠٠٤
- ٢٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود اللوسي، طبعة مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ٢٣- رسائل الإصلاح: محمد الخضر حسين، جمعه وحققه علي الرضا التونسي، دمشق
- ٢٤- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري - دار الفكر، طبعة أولى، ١٤١١- ١٩٩١

- ٢٥- صحيح مسلم الإمام أبي مسلم الحجاج النيسابوري-دار الحديث طبعة أولى ١٤١٢-١٩٩١-مصر
- ٢٦- علم السياسة: د- حسن الصعب .دار العلم للملايين بيروت الطبعة الخامسة ١٩٧٧.
- ٢٧- فقه النصر والتمكين: د- محمد بن علي الصلابي -دار المعرفة بيروت لبنان ١٤٢٦-٢٠٠٥ طبعة خامسة.
- ٢٨- فتح القدير :محمد بن علي الشوكاني، دار الخير بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢- ١٩٩١
- ٢٩- في ضلال القران: سيد قطب، دار الشروق طبعة التاسعة ١٤٠٠-١٩٨٠
- ٣٠- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ،تحقيق عبد السلام هارون ١٩٨٨.
- ٣١- مجموعة الرسائل: الإمام حسن ألبنا، دار الدعة الإسكندرية -مصر الطبعة الأولى، ١٤١١-١٩٩٠
- ٣٢- مفاتيح الغيب :فخر الدين الرازي، دار الغد العربي ،القاهرة -مصر طبعة أولى
- ٣٣- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: أبو الحسن الندوي ،دار نهر النيل القاهرة طبعة الثامنة، ١٤٠٥-١٩٨٩
- ٣٤- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ،طبع المكتب الإسلامي بيروت طبعة ثانية، ١٤٠٣.
- ٣٥- مناهل العرفان في علوم القران: محمد عبد العظيم الزر قاني ،دار إحياء الكتب العربية ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٣٦- موطأ الإمام مالك: مالك بن انس، تصحيح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي
- ٣٧- مصنف عبد الرزاق:
- ٣٨- نظام الحياة في الإسلام :المودودي، ترجمة محمد عاصم حداد، طبعة الثانية ،دار الفكر -دمشق ١٣٧٧-١٩٥٨
- ٣٩- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر بيروت.